اذ هي محسوبة من الطواف ولا يجوز استقبال البيت في الطواف
الا عند الابتداء ورابعها السعي بين الصفا والمروة
وسنأتي شروطه والافضل فعله بعد طواف الافاضة
كما في النهاية للتجانس في الركنية وبعد القدوم كما في التحفة
واذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير نسك وقصير
وعاد زمنا على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو
كان حلالا واجزأه السعي بعده ولم يدخل مكة فطاف للقدوم
ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده وسن فيه طهر وستر
وموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف ولا يقطع السعي كما في
وصلاة جنازة وان خاف فوتها وكون الساعي ماشيا حافيا
عند امن التنجس ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن
ممن يستفتى النسيم ولو صورة بالنسبة لغيره كطلب عمر ان يرى
وان يرقى على الصفا بصعود درجة الذكر المحقق لغير
خلوة او حضرة محرم خلافا لابن حجر ويقول جميع الذكر والدعا
الاتي ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وغير ذلك من الذكر المذكور في المسنونات ويقول مثل ذلك
على المروة ثم ينزل من الصفا ويمشي على هيئة متوجها اذ يأتي
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
ستة اذرع فيعدو والذكرا ولو نساء ان لم يقدر لا ميزه
ولو بخلوه وليل طاقته حيث لا يؤذي ولا يداء بقصد
العبادة لا المسابقة والا لم يحصل له ثواب

قف على السعي

الى المروة ح

بل صره

٢٨

بل صره مطلق كما مر حتى يحاذي الميلين الاخضرين المعروفين
اي يصير بينهما فان عجز تشبه كما في الرمل ثم يمشي على
هيئته الى المروة قائلا في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة الخ واذا عاد منها الى الصفا مشى في محل
مشيه وسعى في محل سعيه اولا والقراءة فيه افضل من غير
الذكر الوارد والمروة افضل من الصفا وعكسه ابن كمال
تبعا لابن حجر ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره ويكره
الصلاة بعده وخامسها الحلق او التقصير والمراد
الازالة لثلاث شعرات او اجزائها من الراس ولو على
دفعات ولو بمقص او نتف او احراق ولو من
مسترسل خارج عن الراس لا بلا اجزاء من واجد ولا
من غير الراس ولا اقل من ثلاث الا ان لم يكن غيره كجمع
الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة وما عليه صعيد بها ولا يحلل
دونه فما دام لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات
قبله مات محرما وقضى من تركته فرض نسكه الا من لا شعر
براسه اما باخذ شيئا من لحيته وشاربه واظفاره وعنفقته
وعانته وسن في الحلق ولو في غير احرام الابتداء بالشق الايمن
كله ثم الايسر كله ثم يحلق كل الباقي ان بقي شيء لسهو ونحوه
وان يجلس المحلوق راسه مستقبلا القبلة وطهره من
الحدثين والخبث وان يقول بعد حلق النسك اللهم اثبت
بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة
واغفر لي وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين انتهى
وان يتطيب ويلبس ومثله المقصر وسادسها ترتيب
معظم الاركان بان يقدم النية على الجميع والوقوف

قوله فقصده ح

وهي الحلق والتقصير بالحج

[illegible]